المحاضرة الأولى: تمهيد

تعريف عام بالأدلة الشرعية وأقسامها ومراتبها

يتعرف المكلفون على الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التي أقامها الشارع لترشدهم وتدلهم عليها، تسمى هذه الأدلة أصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، وجميعها أسماء لمسمى واحد [1].

أولا: تعريف الدليل لغة واصطلاحا:

الدليل **لغة** الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي. قال في لسان العرب: "والدليل ما يستدل به، والدليل الدّال. وقد دلّه على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة"[2]

واصطلاحا هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكمي شرعي عملي[3].

وعند القدامى هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [4].

ويقصدون بالمطلوب الخبري الحكم الشرعي.

---

[1]- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ط7؛ بيروت مؤسس الرسالة . 1422ه /2001م)،ص147. والملاحظ أن هناك من يعترض على تسميتها مصادر كما هو الحال بالنسب لأستاذنا محمد محدة -رحمة الله- وحجته أن المصدر هو الذي يمكننا من إيجاد حلا للمسألة المعروضة دون عناء، وهذا لا يصدق على القياس مثلا أو الاستحسان الذي يتطلب بذل الجهد وإعمال الرأي. انظر كتابه: أصول الفقه الإسلامي، ص27.

[2]- ابن منظور **لسان العرب**، مادة (دلل).

[3]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** (ط1؛دمشق دار الفكر ،1407ه/1186م)،ص 417

[4]- عبد الكريم النملة، **إتحاف البصائر بشرح روضة الناظر**(ط1؛ المملكة السعودية: دار العاصمة، 1417ه/ 1996م)، المجلد الثاني، ص287. وقد عزاه لابن الحاكم في مختصره وللآمدي في الأحكام وابن السبكي في جمع الجوامع.

يفرق بعض الأصوليين بين مفهومي (الدليل) و(الأمارة) بأن الدّليل هو ما يوصل إلى الحكم على سبيل القطع والأمارة ما يوصل إلى الحكم على سبيل الظن.لكن المشهور والمتداول عند الأصوليين أن الدليل هو الموصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن .[5]

الأدلة الإجمالية وإن سميت بهذا الاسم فلا يراد بها النصوص الجزئية والتفصيلية، بل يراد بها كون القرآن دليلا إجماليا، وكون السنة مصدرا عاما في مجملها، وكون الإجماع والاجتهاد أصلين كبيرين يستند إليهما في الاستنباط والاستدلال .[6]

ثانيا: أقسام الأدلة:

قسمها الأصوليون باعتبارين مختلفين من جهة الاتفاق والاختلاف حولها ومن جهة رجوعها إلى العقل أو النقل:

الاعتبار الأول: من جهة مدى الاتفاق والاختلاف حولها وبهذا الاعتبار قسموها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول :هو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل القرآن والسنة

النوع الثاني:وهو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس.لأن النظّام خالف في الإجماع وبعض الخوارج أيضا، وخالف في القياس الجعفرية والظاهرية.

النوع الثالث :محل اختلاف بين العلماء حتى من الذين قالوا بالقياس ويشمل العرف، والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي .

الاعتبار الثاني: من حيث رجوعها إلى النقل أو العقل(الرأي)

---

[5]- **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة)، ص573.

[6]- نور الدين محمود الخادمي، **تعليم علم الأصول** (ط2؛الرياض: مكتبة العكال، 1427-)، ص122

النوع الأول: أدلة نقليه وهي الكتاب والسنة، ويلحق بها الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.

النوع الثاني:الأدلة العقلية وهي التي ترجع إلى النظر والرأي وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.

افتقار الأدلة النقلية والعقلية إلى بعضها ورجوع جميعها إلى القرآن :

حسب الإمام الشاطبي –رحمه الله– فإن هذا التقسيم للأدلة إلى عقلية ونقلية إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة، لكن في الاستدلال على الحكم الشرعي كل نوع يحتاج (يفتقر) إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول لا يستغني عن العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحا إلا إذا استند إلى النقل لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام.[7]

كما يرى الإمام الشاطبي أن هذه الأدلة مهما تنوعت فإن مرجعها جميعا إلى القرآن الكريم، فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعا. وبيان ذلك عند الشاطبي أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة لأن الأدلة الأخرى تستمد حجيتها من الكتاب والسنة، مثل الإجماع والقياس وشرع من قبلها، والسنة مرجعها إلى الكتاب لأن العمل بالسنة واستنباط الأحكام منها دل عليه القرآن الكريم قال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }** [النساء:٥٩] ثم إن السنة جاءت لبيان الكتاب وشرح معانيه قال عز وجل **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }** [النحل: ٤٤] وبهذا ظهر أن القرآن هو أصل الأدلة جميعا.[8]

هذا ويمكن أن نرجع كل الأدلة إلى القرآن مباشرة، فبالإضافة إلى ما جاء في القرآن عن مشروعية السنة كأصل للأحكام يلحظ نفس الأمر بالنسبة للإجماع، فقد دعا إليه القرآن وحث

---

[7]- **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3 ص29.

[8]- المرجع السابق ج3، ص30.

المسلمين على إتباع ما اتفق عليه العلماء والتسليم بما أجمعوا عليه من أحكام وتوعد الله بالعذاب الشديد الذين يشاقون الله ورسوله ويتّبعون غير سبيل المؤمنين قال تعالى: **{ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرً }** [النساء: ١١٥] و.عليه يكون القرآن المصدر الأساسي لمشروعية الإجماع .....

وكذلك نلحظ الأمر نفسه بالنسبة للاجتهاد الشرعي الصحيح بمختلف صوره وضروبه، فقد أمر القرآن الكريم بملازمة العلماء المجتهدين واستفتائهم وتلقي العلم والفتاوى والأحكام عنهم، قال المولى عز وجل: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}** [النساء: ٨٣]. فأصل مشروعية الاجتهاد وأصل العمل به والالتفات إليه مبثوت في كثير من الآيات القرآنية، التي نوهت بالعلماء باتّباعهم والتّلقي عنهم فيما يبيّنون ويفسرون ويجتهدون، ويفتون في ضوء تعاليم الكتاب والسنة وقواعد الدّين ومقاصده .

وهكذا فإن القرآن أصل جامع لكل أصول الاستنباط والاجتهاد، ومصدرا حاويا لمشروعية وحقيقة جميع مسالك النظر والتأويل كمسلك القياس والاستحسان والذرائع وغير ذلك.

الخلاصة: إن القرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر والدستور الجامع والبيان الشامل لكل شيء في سائر الأقطار والأمصار وفي كل زمان وحين. قال تعالى: **{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}** [النحل: ٨٩]

ثالثا: ترتيب الأدلة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ترتيب الأدلة يكون بتقديم الكتاب إذ هو مرجع الأدلة جميعا، ثم تليه السنة إذا لم يوجد فيه الحكم، فإن لم يوجد الحكم في السنة لزم الرجوع إلى الإجماع، فان لم يوجد وجب الرجوع إلى القياس.

ودليل الجمهور على هذا الترتيب آثار كثيرة على رأسها حديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن حيث قال له :كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال:أقضي بكتاب الله، قال: إن لم تجد، قال : أقضي بسنة رسول الله، قال:فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدره وقال:"الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"